

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٩٩٤
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/١٤
ملف رقم:	٥٢٥٤/٢/٣٢

مركز الدراسات والبحوث
مجلس الدولة
القانون والتشريع


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٣٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس من جهة، ووزارة المالية ومصحة الضرائب المصرية ووزارة النقل من جهة أخرى، بشأن إلغاء قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦ في الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، فيما تضمنه من تعديل الوعاء الضريبي للهيئة العامة لميناء بورسعيد عن سنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ لمبلغ (٢٦٩٣٣٥٥٠٠) مائتين وتسعة وستين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيهاً، وسنة ٢٠١٣/٢٠١٢ لمبلغ (٤٤٢٢٤٨٩٦٠) أربعمائة واثنين وأربعين مليوناً ومائتين وثمانية وأربعين ألفاً وتسعمائة وستين جنيهاً، وسنة ٢٠١٤/٢٠١٣ لمبلغ (١٤٤٤٣٨٧٦٠) مائة وأربعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وسبعمائة وستين جنيهاً، وسنة ٢٠١٥/٢٠١٤ لمبلغ (١٦٩٩٤١٠٥٩٠) مليار وستمائة وتسعة وتسعين مليوناً وأربعمائة وعشرة آلاف وخمسمائة وتسعين جنيهاً، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً بإلزام وزارة النقل بأن تؤدي إلى وزارة المالية ما عساه أن يقضى به في مواجهة الهيئة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد قد أنشئت بمقتضى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٠، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصاتها ومسئولياتها، والتي تدور حول إدارة ميناء بورسعيد وفقاً للخطة العامة للدولة وطبقاً لأحكام القانون المشار إليه، ثم نقلت تبعية ميناء شرق بورسعيد وميناء غرب بورسعيد والمنطقة الاقتصادية شرق بورسعيد، بكافة الحقوق



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٤/٢/٣٢

(٢)

والالتزامات المتعلقة بها، إلى الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، وذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٨٢) لسنة ٢٠١٥ الساري اعتبارًا من تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥، وتاريخ ٤/١٠/٢٠١٧ أخطرت مصلحة الضرائب المصرية الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بعناصر الربط وقيمة الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن نشاط الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ و ٢٠١٤/٢٠١٥، ومن ثم قامت الهيئة بالطعن في تقدير الوعاء الضريبي أمام لجنة الطعن المختصة، والذي تم قيده برقم (١٧) لسنة ٢٠١٩، وتاريخ ١٦/٧/٢٠١٩ أصدرت اللجنة قرارها المطعون عليه بتعديل الوعاء الضريبي للهيئة على النحو سالف البيان، وتم إخطار الهيئة بذلك القرار بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٩، فلم يلق قبولًا لديها؛ إذ ترى أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد لم تكن من الجهات التي تستهدف الربح، فضلًا عن قيامها بسداد فائض موازنتها إلى وزارة النقل لتوريده إلى وزارة المالية، وهو ما تبرأ معه ذمتها من مبلغ الضريبة عن سنوات النزاع، فضلًا عن قيام مصلحة الضرائب المصرية، ومن بعدها لجنة الطعن، بحساب قيمة بعض المصروفات والتكاليف واجبة الخصم ضمن الوعاء الضريبي للهيئة، وذلك على الرغم من سابقة قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة واعتماد تلك البنود، وهو ما كان يستوجب استبعادها من ذلك الوعاء، في حين اعتصمت مصلحة الضرائب المصرية بصحة قرار لجنة الطعن تأسيسًا على أن الهيئة العامة لميناء بورسعيد لم تكن من الجهات المعفاة من سداد الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، وأنها لم تقدم المستندات والتحليلات الدالة على أحقيتها في استبعاد ما تدعيه من مصروفات وتكاليف واجبة الخصم من الوعاء الضريبي الخاص بها، وإزاء ما تقدم فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي الملزم في شأنه.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...". وأن المادة (١٣٥) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥)



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٤/٢/٣٢

(٣)

لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد، أو ثلاثة، ويجب أن تنكر في منطوق حكمها: (أ) بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف إيداع هذه الأمانة، والأجل الذى يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته. (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، و جلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها. (هـ) وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (١٥١)".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإيداع الرأي مسبقًا فى الأذعة التي تشب بين الجهات الإدارية، وتلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تهيئتها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً، كغيره من الأدلة، لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع المائل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية من ثلاثة أساتذة متخصصين بكلية التجارة، جامعة حلوان - قسم المحاسبة، يختارهم عميد الكلية، وعضوية ممثل أو أكثر عن الهيئة عارضة النزاع، ووزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية، ووزارة النقل، تكون مهمتها تحديد الوعاء الضريبي الخاص بالهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١٤/٢٠١٣ و ٢٠١٥/٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على أرباح



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٥٤/٢/٣٢

(٤)

الأشخاص الاعتبارية، وحساب الضريبة المستحقة على الهيئة عن تلك السنوات، وبيان مقدار ما آل من فائض موازنة الهيئة إلى وزارة النقل ثم وزارة المالية عن كل سنة من سنوات النزاع، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وبعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات أطراف النزاع، على أن تقوم الجهة عارضة النزاع بأداء مبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف جنيه قيمة أتعاب رئيس اللجنة والأعضاء من أساتذة كلية التجارة بجامعة حلوان، عقب إيداع اللجنة تقريرها، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/١/١٣، تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٢٠٢١ / ١١ / ١٢

رئيس
الجمعية العمومية لتسوية الفتوى والتشريع
المستشار/
ببشرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

